

Distr.: General  
27 May 2005  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (S/2005/236) التي أحلت بها إلى مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية")، ٢٢ ترشيحا لقضاة مخصصين في الدوائر الابتدائية لتلك المحكمة، وهي ترشيحات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي كما قرر مجلس الأمن تمديدها في جلسته ٥١٤٠.

ويشرفني أيضاً أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي عدل مجلس الأمن بموجبه المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة للسماح بإعادة انتخاب القضاة المخصصين الحاليين، وقرر تمديد الموعد النهائي لقبول ترشيحات القضاة المخصصين بموجب الأحكام المعدلة في النظام الأساسي لمدة ٣٠ يوماً آخر اعتباراً من تاريخ صدور ذلك القرار.

وعملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعدلة على ذلك النحو، أتشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن ٢٧ ترشيحا لقضاة مخصصين للدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية، وهي ترشيحات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في غضون الفترة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة والتي مددها مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩٧ (٢٠٠٥). وتتضمن هذه الرسالة مرفقاً بقائمة المرشحين\* مرتبةً أجدياً ومشفوعةً بسيرهم الذاتية التي قُدمت في إطار ترشيحاتهم.

\* عُمِّت على أعضاء مجلس الأمن فحسب.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه اهتمام مجلس الأمن إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ويأخذ في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل".

وأود الإشارة إلى أن القائمة التي تتضمن ٢٧ مرشحا لا تستوفي العدد الأدنى اللازم بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ألا وهو ٥٤ مرشحا. ومن ثم أود اقتراح أن يمدد مجلس الأمن الموعد النهائي لقبول الترشيحات لمدة ٣٠ يوما آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن.

وإذا قرر مجلس الأمن تمديد الموعد النهائي، فإن الأمين العام سيقوم بناء على ذلك بإخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

(توقيع) كوفي ع. عنان